

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مذكرة تفاهم

بين

برنامج تمكين

و

المجلس المحلي في بلدة مصران

من أجل تحقيق تعاون مشر بين برنامج تمكين و المجلس المحلي في مجالات تطبيق الإدارة الرشيدة وتحقيق مبدأ الشفافية فقد اتفق الجانبان بتاريخ ١٠ / ١ / ١٤٣٨ هـ الموافق ١٠ / ١٠ / ٢٠١٦ م بين كل من :

١. برنامج تمكين ، ويمثلها / لجنة تمكين مصران - أحمد سامي العزوي، ويشار إليها
٢. فيم بعد الطرف الأول، وعنوانها مكتب لجنة تمكين مصران -
٣. المجلس المحلي لبلدة مصران ويمثله رئيس المجلس السيد / م. يوسف العنتر، هاتف: ٠٠٩٦٢٩٩٧٠١٧٣١٤، ويشار لها فيم بعد الطرف الثاني.

تعهد:

حيث أن برنامج تمكين تعمل على تطبيق مبادئ الإدارة الرشيدة (الشفافية والمشاركة والمساءلة) وترغب في تقديمها لمجالس البلدية . فقد التقت رعية الطرفين في التعاون المشترك من أجل تقديم خدمات البرامج . وحيث يرغب الطرفان في تحديد إطار التعاون حول هذا الموضوع، فقد تم التوافق بين الطرفين على ما يلي:

المادة الأولى: يعتبر التعهد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة.

المادة الثانية: مجالات التعاون:

اتفق الطرفان على التعاون فيما بينهما على تقديم حفر وتنفيذ إكمال خط صرف صحي شمالي بطول ٦٠٠ متر طولي كمرحلة ثانية استنادا على مبدأ المشاركة في تكاليف الحفر والإنشاء حيث يقدم البرنامج تكلفة المواد اللازمة للحفر وإنشاء الريكرارات مع أجورها كاملة (تنفيذ كامل المشروع)

المادة الثالثة: التزامات الطرف الأول:

١. تطوير وتقديم الدعم لمبادئ الإدارة الرشيدة من تحديد الاحتياجات حتى تجارب التشغيل والاستلام
٢. تكاليف إنشاء وحفر الخط والريكرارات وفق مخططات وتكاليف موضوعة من مختصين بإشراف الفريق الثاني
٣. يتم تمويل التكاليف من الفريق الأول
٤. أجور حفر الخط والمسار وإنشاء الريكرارات جاهزة للعمل

المادة الرابعة: التزامات الطرف الثاني:

١. تطبيق مبادئ الإدارة الرشيدة في العمل والإدارة
٢. المحافظة على الخط والريكرارات بإجراء صيانة دورية .
٣. يعتبر الصرف الصحي الشمالي والريكرارات التابعة له ملكية عامة ولا يحق لأي طرف نقل الملكية إلى أي جهة كانت

المادة الخامسة: مدة المذكرة:

يبدأ العمل بهذه المذكرة من تاريخ توقيعها، وتجدد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم الرغبة في التجديد وذلك قبل نهايتها بسنة على الأقل من تاريخ انتهائها.

المادة السادسة: تعديل المذكرة:

يمكن تعديل أو تلغى هذه المذكرة فقط بموجب مذكرة تفاهم خطية من قبل الطرفين، وبموافقتيهما.

المادة السابعة: تنفيذ المذكرة:

تؤسس وحدة إدارية مستقلة ماليا وإداريا تابعة للطرف الثاني لتولي تنفيذ بنود هذه المذكرة.

المادة الثامنة:

في حال عدم تجديد مذكرة التفاهم هذه يستمر العمل لإنجاز البرامج المشتركة القائمة والناشئة عنها وفقاً لأحكام هذه المذكرة حتى يتم إنهاء العمل بها.

المادة التاسعة: سرية المعلومات:

يلتزم الطرفان بنشرها للعامه وبالطرق المتاحه

المادة العاشرة: المراسلات:

أى مراسلات أو اتصال يخص مذكرة التفاهم هذه يجب أن يكون كتابياً، كما يجب أن يُسلم شخصياً أو يرسل بالفاكس أو بخدمة التوصيل السريع، أو البريد المسجل، وفي كل حالة يرسل إلى جميع الأطراف المذكورين مع أرقام الفاكسات المذكورة أعلاه.

المادة الحادية عشرة

حزرت المذكرة من نسختين أصليتين ويسلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجدها.

والله ولي التوفيق...

ممثل الطرف الأول:

الأستاذ/ أحمد سامي العزوي

(رئيس لجنة تمكين بمعصران)

ممثل الطرف الثاني:

الأستاذ/ م. يوسف العباس

(رئيسا المجلس المحلي بمعصران)

التوقيع:
المجلس المحلي
رئيس المجلس
لفهرسة بمعصران

التوقيع:

الختم:

حوز بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٦

التوقيع:

الختم:
TAMKEEN
لجنة تمكين
بمعصران